بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الثالث عشر: إذا كان المكلف قائماً في الركعة الثانية من الصلاة وعلم بأنه أتى بركوعين حتماً، ولكن لا يدري هل أتى بالركوعين في الركعة الأولى فوقع أحد الركوعين زيادة مبطلة؟ باعتبار أن زيادة الركوع مبطلة للصلاة، أو أنه في الواقع أتى بركوع في الأولى وركوع في الثانية؟ ومقتضى ذلك صحة صلاته.

وهنا أقوال ثلاثة:

القول الأول: هو البطلان – وهو ما ذهب إليه سيد العروة قدس سره –، وبيان ذلك أن المكلف إذا شك في أن الركوع الثاني الذي أتى به جزماً هل وقع في الركعة الأولى فوقع زيادة مبطلة؟ أم وقع في الركعة الثانية فوقع امتثالاً للأمر بالركوع؟ فمرجع شكه إلى الشك في المحل، لكونه شاكاً في أن وظيفته الركوع فعلاً أم لا؟ إذ على احتمال أنه لم يأت بركوع هذه الركعة فمقتضى قاعدة الشك في المحل أن يأتي بالركوع، لكنه بمجرد أن يأتي بالركوع يقطع بفساد صلاته، لأنه أتى بثلاثة ركوعات في ركعتين، فلا محالة الركوع الثالث زائد جزماً إما في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية، فمقتضى العلم التفصيلي بأنه زاد ركوعاً في هاتين الركعتين – إما في الركعة الاولى أو في الركعة الثانية – بطلان صلاته، فيمكنه قطع صلاته واستئنافها.

وأورد عليه بإيرادين:

الإيراد الأول: أن وجوب الركوع استناداً لقاعدة الشك في المحل أو لاستصحاب عدم الركوع في هذه الركعة أو قاعدة الاشتغال غير تام، لأن أي من هذه الأمور الثلاثة لا تثبت وجوب الإتيان بالركوع في هذه الركعة للقطع بعدم الأمر.

والسر في ذلك أن الأمر بالركوع في الركعة الثانية إما قد امتثل كما لو أتى بركوع في الأولى وركوع في الثانية، أو أن الصلاة باطلة كما لو أتى ركوعين في الركعة الأولى، والصلاة الفاسدة لا أمر بالركوع فيها في الركعة الثانية، فهو يعلم قطعاً في رتبة سابقة قبل أية قاعدة ومنها قاعدة الشك في المحل أن الأمر بركوع الركعة الثانية ساقط، إما لأن الصلاة فاسدة إن كان أتى بركوعين في الركعة الأولى، أو لأنه امتثله إن كان قد أتى بركوع في الأولى وركوع في الثانية، وإذا جزم بسقوط الأمر بركوع الثانية فلا موضوع لهذه القواعد ومنها قاعدة الشك في المحل، فإن موضوعها احتمال وجود الأمر والشك في امتثاله، ولا احتمال له.

الإيراد الثاني: أن يقال بأن لدى المكلف علماً إجمالياً بأنه إما يجب عليه الإعادة إن كان قد زاد ركوعاً في الركعة الثانية، أو يحرم عليه القطع إن كان قد قسم الركوعين على الركعتين، فلديه علم إجمالي إما بوجوب الإعادة أو يحرم القطع. ومقتضى منجزية العلم الإجمالي الجمع بين الأمرين فيتم صلاته ثم يعيدها.

وفيه: أنه لو قلنا بعدم شمول حرمة القطع للصلاة التي لا مصحح لها في مقام الامتثال – كما في المقام – فلا علم إجمالي بتكليف أصلاً، وإن قلنا بشمول حرمة القطع لكل صلاة يحتمل صحتها واقعاً فالعلم الإجمالي منحل حكماً، والسر في ذلك أنه قد قام منجز في أحد طرفيه، ومع قيام منجز في أحد الطرفين فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً للطرف الآخر، بل يجري الأصل الترخيصي في الطرف الآخر بلا معارض.

والمفروض في المقام كذلك، فإن المكلف حيث يعلم إجمالاً بأنه إما تجب عليه إعادة هذه الصلاة إن كان في الواقع زاد ركوعاً، أو يجب عليه إتمامها إن كان في الواقع قد قسم الركوعين، فمقتضى قاعدة الاشتغال أو القطع – بأن لا أمر بالركوع في هذه الركعة الثانية مع تعذر احراز امتثاله – هو الإعادة، فإن كل مكلف يقطع بعدم القدرة على إحراز امتثال الأمر بالمركب الصلاتي فصلاته باطلة عقلاً، والمكلف في المقام مع كونه شاكاً في امتثال الأمر بالركوع في هذه الصلاة لكنه لا يمكنه إحراز امتثاله لقطعه بسقوط الأمر إما بالامتثال أو فساد الصلاة، وحيث إن هناك منجزاً في أحد الطرفين للإعادة يجري الأصل المرخص في الطرف الآخر حيث يشك في حرمة القطع فتجري أصالة البراءة عن حرمة القطع.

القول الثاني: وهو القول بصحة الصلاة ظاهراً، بأن يمضي بلا ركوع ويتم صلاته، استناداً إلى أحد وجهين:

الوجه الأول: ما أشار إليه المحقق العراقي قدس سره [في روائع الأمالي] من أن المانع من المضي في الصلاة بدون ركوع أحد أمرين:

المانع الأول: احتمال أن الركوع زائد، وزيادة الركوع مبطلة، فيمكنه التأمين من هذا الاحتمال باستصحاب عدم زيادة الركوع.

المانع الثاني: الشك في بقاء الأمر الضمني بركوع هذه الركعة، ومقتضى الشك في امتثال الأمر الضمني بركوع هذه الركعة أن لا يتجاوز حتى يركع، من باب الشك في المحل.

والجواب عن ذلك: هو ما مضى من أن المكلف ليس لديه شك بل لديه قطع بانتفاء الأمر الضمني، فإنه إما امتثل أو أن الصلاة فاسدة لزيادة ركوع، ولا أمر ضمني في صلاة فاسدة، فمع قطعه بسقوط الأمر الضمني بركوع هذه الركعة – إما لامتثاله أو لفساد الصلاة بزيادة الركوع – فالنتيجة أن المانع من المضي إما

احتمال الزيادة وهو منفي باستصحاب عدم الزيادة، وإما الشك في الأمر وهو قاطع بسقوط الأمر الضمني. والقطع بسقوط الأمر الضمني يعني انتفاء موضوع قاعدة الشك في المحل، لأن موضوعها احتمال الأمر ولا أمر.

ولكن يمكن الملاحظة على ذلك: بأن المكلف وإن كان قاطعاً بأن الأمر الضمني بركوع هذه الركعة قد سقط لامتثاله أو لزيادة ركوع في الصلاة، ولكنه بالوجدان يشك في امتثال الأوامر بركوعات هذه الصلاة، ولو مضى فإن المضي لا يشفع في إزالة احتمال عدم الامتثال، وبما أنه يحتمل عدم الامتثال لكنه لا يمكنه إحراز الامتثال، فإنه متى ما أتى بالركوع قطع بطلان الصلاة لأنه أتى بثلاثة ركوعات في ركعتين، فالشك في الامتثال مع عدم القدرة على إحراز الامتثال لعدم وجود المصحح لهذه الصلاة يفضي الى أن مقتضى استصحاب عدم الامتثال أو قاعدة الاشتغال إعادة الصلاة، فالإعادة لازمة لأصل شرعي وهو استصحاب عدم الامتثال، أو لأصل عقلي وهو قاعدة الاشتغال، فلا مجال لدعوى أن سقوط الأمر الضمني مبرر للمضي في الصلاة.

وأما استصحاب عدم الزيادة فلا وجه له أصلاً، لأنه ما هو الغرض من إجراء استصحاب عدم الزيادة؟ فإن كان الغرض من إجراء استصحاب عدم الزيادة التأمين من الأثر الحيثي، حيث يحتمل فساد الصلاة من جهة زيادة الركوع فيريد التأمين من هذه الجهة فقط، بمعنى أن استصحاب عدم الزيادة مؤمن من احتمال فساد الصلاة الناشئ عن زيادة الركوع. فمن الواضح أن التأمين من أثر حيثي مع عدم إحراز صحة الصلاة من جهة أخرى لغو، فاستصحاب عدم الزيادة فقط لنفي احتمال فساد الصلاة من جهة احتمال زيادة الركوع مع أن مقتضى شكه في الامتثال – ولا قدرة له على إحرازه – أن يعيد صلاته، فإجراء استصحاب عدم الزيادة لغو، لأنه لا يجديه في إزالة الشك في الامتثال وجداناً.

وإن كان المقصود من إجراء استصحاب عدم الزيادة إثبات أن الركوع الثاني وقع في الركعة الثانية، باعتبار أن الركوع الثاني مردد بين الأولى أو الركعة الثانية، فغرضه من استصحاب عدم زيادته إثبات أنه وقع في الركعة الثانية امتثالاً فهذا من الأصل المثبت، إذ لازم عدم زيادته في الركعة الأولى عقلاً وقوعه في الثانية لا شرعاً.

الوجه الثاني لتصحيح الصلاة: ما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره، من أن الجاري في المقام قاعدة الفراغ، والوجه في ذلك يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن قاعدة الفراغ كما تجري في المركبات تجري في الأجزاء، لإطلاق قوله في صحيحة محمد ابن مسلم: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه)، و(ما مضى) يشمل ما مضى من مركبات كأن يشك في صحة الصلاة بعد التسليم، أو ما مضى من أجزاء كأن يشك في القراءة هل وقعت صحيحة أم لا؟

المقدمة الثانية: أن مفاد قاعدة الفراغ إثبات الصحة، والصحة عبارة عن مطابقة المأتي به للمأمور به، ومطابقة المأتي به للمأمور به إما لكون الكيفية صحيحة أو لاجتماع الشرائط، ومن الشرائط وقوع الجزء في محله. والمكلف تارة يشك هل أن سورة الفاتحة التي وقعت منه وقعت صحيحة لغة أم لا؟ فهذا شك في الصحة للشك في الكيفية، وتارة يحرز الكيفية وأنه أتى بسورة التوحيد بكيفية صحيحة لكن لا يدري وقعت في محلها بأن أتى بها بعد الفاتحة قبل الركوع، أم لم تقع في محلها كما لو أتى بها قبل الفاتحة؟ فالشك ليس في الكيفية وإنما الشك في الشرط وهو وقوعها في المحل، فهذا أيضاً شك في الصحة لأن مرجعه للشك في مطابقة المأتي به للمأمور به.

والمقام من هذا القبيل، فإن المكلف وإن كان يقطع بأنه أتى بركوع ثانٍ، وأن الركوع الثاني من حيث الكيفية كان ركوعاً تاماً، وإنما يشك في أنه هل وقع الركوع الثاني في محله بأن وقع في الركعة الثانية؟ أم وقع في الركعة الأولى؟ فالشك في الصحة للشك في الشرط وهو الوقوع في المحل، ومقتضى قاعدة الفراغ إثبات الصحة في الركوع – بمعنى أن الركوع وقع في محله – فلا أمر في حقه بالركوع بل يمضي في صلاته بمقتضى قاعدة الفراغ.

وهنا إيرادان على ما أفيد في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره:

الإيراد الأول: ما يقتنص من عبارة المستمسك من أن إجراء قاعدة الفراغ في المقام أصل مثبت، فإن قاعدة الفراغ غاية ما تثبت أن الركوع وقع صحيحاً، وأما أنه وقع في الركعة الثانية فهذا أصل مثبت. والمطلوب من أجل إحراز الامتثال أن يحرز أن الركوع الثاني وقع في الركعة الثانية، فلا يجدي إجراء قاعدة الفراغ في الركوع الثاني لأنه لا يثبت وقوعه في الركعة الثانية إلا بالأصل المثبت، بأن يقال: إن لازم صحته أنه وقع في الركعة الثانية، لأن المكلف يعلم أن الركوع الثاني إما زائد أو وقع في الركعة الثانية.

ولكن الصحيح عدم ورود هذا الإيراد، والسر في ذلك أن المدار ليس على عنوان الصحة أو عنوان الوقوع في الركعة الثانية فإنه لا حاجة إلى إثبات العناوين، بل المدار على إثبات واقع المعنون وواقع مطابقة المأتي به المأمور به، وبما أن المدار على إثبات واقع المعنون وهو وقوع المأتي به امتثالاً للمأمور به، فالشك لدى المكلف متمحض في نقطة محددة، وهي أن الركوع وقع واجدا للشرط وهو الوقوع في المحل؟ فالمراد ليس

إثبات لازم الصحة بل إثبات عين الصحة، لأن وقوع الجزء في المحل هو نفس مطابقة المأتي به للمأمور به، وليس لازماً عقلياً له أو أثراً عنه.

والحمد لله رب العالمين.